

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (398-2020-VR)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7860)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - الرقم الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أassertت المدعية اعترافها على أن هذه هي المرة الأولى لارتكابها هذه المخالفة، وقد تم تدارك ذلك في الفواتير اللاحقة - أجابت الهيئة بعدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي على الفواتير الصادرة عنها - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية، يُوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أن فواتير المدعية المرفقة نسخة منها لم تتضمن رقم التعريف الضريبي للمدعية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادة (٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠هـ الموافق ١٤٤٢/٣/١٧هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيعادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-٢٠١٩/٧/١٦) وتاريخ ٧/٠٧/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «وردنا خطابكم بإشعار فرض غرامة ضبط ميداني رقم (٤٨٠٠٠٠١٢٠٠) بتاريخ ٤/٠٧/٢٠٢٠م المتضمن مخالفة الضبط الميداني من قبل الفرقة الميدانية بتاريخ ٦/٠٧/٢٠١٩م لعدم وجود الرقم الضريبي على فواتير المنشأة؛ وبناءً على ما ذكر نوضح لكم الآتي: زيارة الفرقة الميدانية بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١٩م للمرة الأولى، وتم إشعار الموظفات لدى صالون (...) بضرورة وجود الرقم الضريبي في الفواتير، وأن هذه ليست عليها أي مخالفة بحكم أنها الزيارة الأولى، وبذلك تم تصحيح وضع الفواتير لدينا بإدخال الرقم الضريبي على جميع الفواتير، الرقم الضريبي (٣٠٠٠٠٣٨٦٩٣٠٢٠٩٣)، لذا نرجو إلغاء غرامة الضريبة وقدرها (١٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- ورد بلاغ للهيئة برقم (١٨٧٨٠١) عن عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي على الفواتير الصادرة عنها، وعند زيارة مقر المدعية وفحص الفواتير الصادرة من قبلها، اتضح عدم قيامها بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفواتير الصادرة عنها، مخالفةً بذلك الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفةً يُعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٣١/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالكة صالون سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (٠٠٠٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه مما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصحبة قرار الهيئة وفقاً للأسباب الواردة في مذكرة الرد الجوابية، وبعد المناقشة، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة، مع ثبوت تبليغها بموعدها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (٠٠٠٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخبارها بقرار المدعى عليها طبقاً للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبَلَّغت بالقرار بتاريخ ٠٧/٠٤/٢٠١٩م، وتقَدَّمت بهذه الدعوى بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م، ف تكون هذه الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتَعَيَّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمُّل الدائرة لأوراق الدعوى وإيجابية طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة على المدعية بمبلغ وقدره (٠٠٠٠٠٠) ريال لمخالفتها أحكام النظام ولائحته بعدم تضمينها فاتورتها رقم تعريفها الضريبي، استناداً إلى الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:

بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، والمادة (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه: «يتولى موظفون يصدر بتنسيتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة؛ الرقابة والتفيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، وحيث نص محضر الضبط الميداني للمخالفة على أنه: «لا يوجد رقم ضريبي على الفواتير - عدم توضيح الضريبة الواجبة السداد - لم يتم توضيح أن المقابل شامل للضريبة»، وحيث ثبتت للدائرة أن فواتير المدعى المرفقة نسخة منها بمذكرة المدعي عليها: الفاتورة رقم (٤٣٠٥) الصادرة بتاريخ ٢٦/١٩/٢٠٢٠م والفاتورة رقم (٤٣٠٧) الصادرة بتاريخ ٢٦/١٩/٢٠٢١م، لم تتضمن رقم التعريف الضريبي للمدعى، فخلصت الدائرة إلى صحة قرار المدعي عليها محل الدعوى، ولا يؤثر في ذلك قول المدعى بأن هذه هي المرة الأولى لارتكابها هذه المخالفة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعى (...), مالكة صالون (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحدّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.